الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة للدولة

يقوم البرلمان بمراقبة تنفيذ الاعتمادات المالية التي صادق عليها من خلال قوانين المالية. حيث يقوم أعضاء البرلمان بمراقبة تنفيذ ميزانية الدولة سنويا عن طريق التصويت على القانون المتضمن تسوية الميزانية. ويمكنهم تقديم الأسئلة الشفوية أو الكتابية لأعضاء الحكومة فيما يخص استعمل الموارد المالية للدولة.

كما يمكن لأعضاء البرلمان بغرفتيه مناقشة التقرير الحكومي المتعلق بتطور وضعية الاقتصاد الوطني وتوجيه المالية العمومية طبقا لأحكام المادة 72 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

تسمى الرقابة البرلمانية أيضا بالرقابة التشريعية على الميزانية العامة وهي تدخل ضمن ما يسمى برقابة المجالس النيابية والرقابة السياسية التي تعبر عن التأكد من مدى احترام الاجازة التي أعطاها البرلمان للحكومة في تحصيل الايرادات وصرف النفقات، ومدى التزام الحكومة بتقديم حساب ختامي للبرلمان، ومدى مطابقته لما ورد في الميزانية التقديرية.

كما يشير مفهوم الرقابة السياسية إلى السلطة الرقابية للبرلمان على الحكومة ومن بينها حق الاطلاع على البرنامج السياسي للحكومة وعلى الوضعية المالية للدولة. فأعضاء البرلمان يتمتعون بحق مناقشة البرنامج السياسي ومساءلة أعضاء الحكومة باعتبارهم ممثلي الشعب. والهدف من ذلك هو السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات ومنع الانحراف وتبذير المال العام، بالإضافة إلى الرقابة على مدى انجاز المشاريع التي برمجتها السلطة التنفيذية وصادقت عليها السلطة التشريعية.

ويمكن ذكر أهم أهداف الرقابة البرلمانية فيما يلي:

- التحقق من صحة تنفيذ النصوص التنظيمية والتشريعية؛ وأن ممارسة مختلف المؤسسات والإدارات مطابقة للتشريع والتنظيم المعمول به؛
- التأكد من التسيير السليم للاقتصاد الوطني؛
- اخطار السلطة التنفيذية بخصوص المشاكل التي يعاني منها المواطن؛
- مساءلة الحكومة بخصوص عمليات سوء التسيير؛
- التأكد من أن تنفيذ الميزانية العامة كان على أحسن وجه ووفق ما تم المصادقة عليه؛
- تعزيز النظام الديمقراطي الذي يمنح صلاحيات أكثر لممثلي الشعب؛
- مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة وفق ما يخدم احتياجات المجتمع؛
- الكشف عن نقاط الضعف في أداء عمل السلطة التنفيذية لغرض إصلاحها؛
- التحقق في القضايا ذات المصلحة العامة.

❖ **آليات الرقابة البرلمانية:**

▪ الاستماع والاستجواب: وهو بمثابة آلية للتحقيق اتجاه أعضاء الحكومة. وعادة ما يتبع الاستجواب بنقاش بين أعضاء البرلمان وعضو الحكومة المستجوب. كما أن الاستجواب يعبر عن المحاسبة اتجاه أعضاء الحكومة ومطالبتهم بتقديم تفسيرات عن تصرفاتها في قضية ما.

▪ السؤال الشفوي والكتابي: ويقصد به توجيه واستيضاح إلى احد أعضاء الحكومة قصد الاستفسار عن أمر من الأمور التي تتعلق بدائرته الحكومية. كما يمثل الآلية التي يمكن من خلالها لعضو البرلمان من الحصول على معلومات تتعلق بمشاريع القوانين أو مختلف الأمور والقضايا التي يتم مناقشتها على مستوى الحكومة. ويسمح السؤال بالاستعلام عن الأداء

الحكومي والكشف عن مخالفات الحكومة في مجال ما. وبالحصول على معلومات تخص واقعة معينة.لقد حدد المشرع الجزائري مدة الإجابة على الأسئلة الكتابية بـ 30 يوم كأقصى حد.

- لجنة التحقيق: هي عبارة عن وسيلة للتحقيق ضمن آليات الرقابة البرلمانية على أداء السلطة التنفيذية. إذ يتم تشكيل لجان التحقيق من نواب البرلمان للبحث في قضايا مهمة تتعلق بأداء السلطة التنفيذية. وتختتم لجنة التحقيق عملها برفع تقرير للبرلمان متضمنا نتائج التحقيق والتوصيات المقدمة بشأن القضية محل التحقيق.
- ملتمس الرقابة وبيان السياسة العامة: أي الوسيلة التي من خلالها يمكن لنواب البرلمان التصويت لسحب الثقة من الحكومة. وقد أشار إلى هذه الآلية في بداية الأمر دستور 1989. حيث نصت المادة 126 منه على أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني عند مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس الرقابة الذي يرتب مسؤولية الحكومة، بشرط موافقة 1/7 أعضاء المجلس على الأقل لإيداع ملتمس الرقابة. وتتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت 2/3 النواب. وحسب المادة 128 من دستور 1989 فإنه إذا تم المصادقة على ملتمس الرقابة، فعلى الحكومة تقديم استقالتها إلى رئيس الجمهورية. ويكون اللجوء إلى ملتمس الرقابة بعد تقديم بيان السياسة العامة للحكومة، كما لا يمكن للنائب البرلماني أن يوقع على أكثر من ملتمس رقابة.

ويمكن تقسيم آليات الرقابة البرلمانية وفق المعيار الزمني على النحو التالي:

أ- الرقابة السابقة:

يتمتع البرلمان بمجموعة من الآليات لممارسة رقابته على السلطة التنفيذية، ففي إطار الرقابة السابقة أي قبل المصادقة على قانون المالية، وعند إيداع مشروع قانون المالية على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وبناء على الدستور، فإن الوزير الأول يقدم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة، كما يقدم الوزير الأول أيضا عرضا حول مخطط عمله إلى مجلس الأمة.

وفي حالة عدم مصادقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله، يقدم الوزير الأول استقالته.

كما تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانيا عن السياسة العامة. فطبقا لأحكام المادة 84 من الدستور، تلتزم الحكومة بأن تقدم كل سنة بيانا عن السياسة العامة، تعقبه مناقشة لعملها وأدائها، لمعرفة مدى تنفيذ مخطط عمل الحكومة الذي كان البرلمان قد وافق عليه بعد تعيين الحكومة.

- يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة ويمكن أن يترتب على هذه المناقشة ايداع ملتمس الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني طبقا للمواد 135 الى 137 من الدستور.

وفي إطار الرقابة المالية المسبقة، وعند إيداع مشروع قانون المالية على مستوى المجلس الشعبي الوطني تتكفل لجنة المالية والميزانية بدراسة المسائل المتعلقة بالميزانية وقانون المالية والنظام المالي والجبائي والمصرفي ....الخ . وهي من أكبر اللجان الموجودة على مستوى البرلمان.

ب- الرقابة المرافقة:

بعد مناقشة مشروع قانون المالية على مستوى لجنة المالية والميزانية مع المختصين والخبراء وكذا ممثلي الحكومة، تقوم بإعداد تقريرها نهائي الذي يتم عرضه على نواب البرلمان. ويلي ذلك، الاستماع إلى ممثل الحكومة (الوزير المكلف بالمالية)، ليفتح المجال فيما بعد أمام النواب للمناقشة واقتراح التعديلات المناسبة وفق ماهو منصوص عليه في القوانين. ويمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة عن أي موضوع أو قضية ومنها القضايا المتعلقة بتنفيذ الميزانية، طبقا للمادة 134 من الدستور التي نصها:

- "يمكن لأعضاء البرلمان ان يوجهوا أي سؤال شفوي او كتابي الى أي عضو في الحكومة
- يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، في أجل اقصاه 30 يوما
- وتتم الاجابة عن الاسئلة الشفوية في جلسات المجلس....."

كما يمكن لهم استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. طبقا للمادة 133 من الدستور التي نصها:

- يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة.
- يمكن للجان البرلمان ان تستمع الى اعضاء الحكومة"

كما يمكن كل غرفة من البرلمان في اطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة وهذا طبقا للمادة 161 من الدستور والمواد من 76 الى 86 من القانون العضوي، ولضمان فعالية هذه الوسيلة في مراقبة عمل الحكومة يحدد كلا من القانون العضوي المنظم للعلاقات بين البرلمان والحكومة، في المواد من 76 إلى 86 وكذا أحكام من النظام الداخلي لغرفتي البرلمان كيفية تشكيل هذه اللجان وإجراءات ووسائل أداء مهمتها في التحقيق والحماية المقررة لأعضائها وكذا الجزاءات المترتبة على نتائج التحقيق.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة تلتزم بتقديم التبريرات والمعلومات عند لجوئها إلى فتح اعتمادات تكميلية من خلال قانون المالية التصحيحي.

ج- الرقابة البعدية أو اللاحقة:

يتمتع البرلمان بصلاحية ممارسة رقابة بعدية على السلطة التنفيذية. والمقصود بذلك أن الحكومة ملزمة بتقديم عرض عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية.

وتختم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان. حيث يعتبر القانون المتضمن تسوية الميزانية أداة من أدوات الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية فهو الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية أو قوانين المالية التكميلية الخاصة بكل سنة مالية. ويسمح بمقارنة تقديرات الإيرادات والنفقات مع الإيرادات الفعلية والنفقات الفعلية لسنة منصرمة. ومن خلال ذلك يسمح أيضا بمراقبة مدى تنفيذ المخطط السنوي للحكومة. وبالتالي فهذا القانون يمثل فرصة لنواب البرلمان لمتابعة الكيفيات التي تم من خلالها تنفيذ الميزانية العامة.

كما يرفق القانون المتضمن تسوية الميزانية المقدم كل سنة بـ :

- ملاحق تفسيرية تتعلق بنتائج العمليات الميزانياتية والحسابات الخاصة للخزينة وعمليات الخزينة
- حساب عام للدولة ويتضمن: الميزان العام للحسابات وحساب النتائج والحصيلة والملحق او الملاحق وتقييم التزامات الدولة الخارجة عن الحصيلة وتقرير عرض يوضح على الخصوص، التغييرات في الطرق والقواعد المحاسبية المطبقة خلال السنة المالية.
- تقرير وزاري للمردودية، توضح من خلاله الظروف التي نفذت فيها البرامج المسجلة في الميزانية وكذا مدى بلوغ الهداف المتوقعة التي يتم قياسها وتتبعها من خلال مؤشرات الأداء المرتبطة بها، والنتائج المحققة والتفسيرات المتعلقة بالفوارق المعاينة.
- تقرير مجلس المحاسبة المتعلق بنتائج تنفيذ قانون المالية للسنة المالية المعنية وبتسيير الاعتمادات المالية التي تمت دراستها، بالأخص على ضوء البرامج المنفذة.
- تقرير لمجلس المحاسبة يتعلق بتصديق حسابات الدولة حسب المبادئ النظامية والصدق والوفاء. ويدعم هذا التصديق بتقرير يبين التحقيقات التي أجريت لهذا الغرض.

Pr. Chelih